


| | | | |
|---|--|---------------|---|
| امتحانات الدورة الأولى ربيع ٢٠٢٢ الفصل : <u>السادس</u> | اسم المقرر: <u>اصول المحاكمات الجزائية</u> | |  الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث |
| | اسم الطالب: | رقم الامتحان: | |
| مدة الامتحان: ساعة ونصف | الشعبة: | قسم: الحقوق | |

تعليمات هامة

- ١- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- ٢- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
- ٣- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

علاج المسألة التالية:

إدعت النيابة العامة في جبل لبنان على حنا بجرم الإيذاء القسدي، لإقدامه في الكسليك، بتاريخ لم يمر عليه الزمن، على اطلاق النار على حسام من مسدس حربي، على مرأى من عدة أشخاص، وقد ألقى القبض عليه مقابل المتحف الوطني، خلال ٢٤ ساعة من فراره، وأحالته موقوفاً الى حضرة قاضي التحقيق الأول في بيروت. في جلسة التحقيق الأولى، أدلى وكيله بالدفع الآتي:

- عدم إختصاص قاضي التحقيق الأول في بيروت المكاني، لكون الجرم حصل في منطقة تابعة لجبل لبنان، والفاعل مقيم في جبيل.

برأيك، ما سيكون عليه موقف قاضي التحقيق من هذا الدفع؟ وهل يقبل قراره بخصوصه الطعن؟


- بعد أسبوعين من الحادث، توفي حسام نتيجة مضاعفات أصابته من جراء الحادث، فإدعى ورثته تبعاً لإدعاء النيابة أمام قاضي التحقيق بجرم القتل القسدي، وطالبوا بالتعويض، هل يحق لهم الإدعاء بهذا الجرم؟
- بعد أن أصدر قاضي التحقيق الأول مذكرة توقيف وجاهية بحق المدعى عليه، تقدّم وكيله القانوني بطلب استرداد هذه المذكرة، هل هذا الطلب صحيح، وفي حال إصدار قرار بالإسترداد، هل يجوز استئنافه؟ وممّن؟

بعد ختام التحقيقات، وخلافاً لمطالعة النيابة العامة، ولطلب المدعين الشخصيين الذين طلبوا الادانة بجناية القتل القسدي، لتوفر القصد الإحتمالي، أصدر قاضي التحقيق قراراً ظنّ فيه بالفاعل بجنحة الإيذاء القسدي، وأحاله للمحاكمة أمام حضرة القاضي المنفرد الجزائي في بيروت. هل يمكن استئناف هذا القرار، وممّن؟

- بعد أن وضع القاضي المنفرد الجزائي يده على هذا الملف، وبناء للطلب أخلى سبيل المدعى عليه لقاء كفالة مالية. هل يمكن استئناف هذا القرار، وممّن، وفي أية مهلة، ومتى يبدأ سريانها، وأمام أي مرجع؟
- بعد انتهاء المحاكمة، برأيك ما سيكون عليه حكم القاضي المنفرد الجزائي؟ مع العلم أنّ واقعتي الإيذاء والوفاة ثابتتان، وقد ثبت ارتكاب حنا لفعل إطلاق النار وعن قصد.

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

| | | | |
|---|--|---------------|---|
| امتحانات الدورة الأولى ربيع ٢٠٢٢ الفصل : <u>السادس</u> | اسم المقرر: <u>تحديد وتحرير وسجل عقاري</u> | |  الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث |
| | اسم الطالب: | رقم الامتحان: | |
| مدة الامتحان: ساعة ونصف | الشعبة: | قسم: الحقوق | |

تعليمات هامة

- ١- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- ٢- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
- ٣- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

علاج المواضيع التالية:

الموضوع الأول: نصت المادة ٣٧ من القرار ١٨٦ ما يلي: " عندما يكون العقار أو المال غير المنقول مربوطاً بسند طابو، أو بقيد في سجلات الدفتر خانه أو بقيد في دفاتر التسجيل بجبل لبنان القديم، فصاحب الحق أو من اتصل إليهم الحق منه هم الذين يقيد العقار باسمهم باعتبارهم أصحاب ذلك الحق الثابت بالسند أو بالقيد. وإذا تقدم شخص ثالث، ثابت له وضع اليد على عقار أو على مال غير منقول، وادعى حق ملكيته أو حق التصرف به، يقيد الحق المدعى به باسم ذي اليد..."


إنطلاقاً من النص المشار إليه، إشرح شروط وضع اليد الآيل إلى التملك، ومفهوم السند المحق.

الموضوع الثاني: أسلفنا أن الأفضلية هي لأسبقية القيد في السجل اليومي. فإذا لم تكن بعض مستندات القيد النهائي متوفرة، وبانتظار العمل على توفيرها، قد يرد قيد نهائي على العقار يسجل أصولاً، الأمر الذي من شأنه حرمان من استمهل لاستكمال المستندات من أفضليته...

هل يمكن برأيك تفادي ذلك؟ في حال الإيجاب إشرح بالتفصيل.

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

| | | | |
|---|--|---------------|---|
| امتحانات الدورة الأولى ربيع ٢٠٢٢ الفصل : <u>السادس</u> | اسم المقرر: <u>قانون العمل والضمان الإجتماعي</u> | |  الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث |
| | اسم الطالب: | رقم الامتحان: | |
| مدة الامتحان: ساعة ونصف | الشعبة: | قسم: الحقوق | |

تعليمات هامة

- ١- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- ٢- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه.
- ٣- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

اجب عن سؤال واحد فقط بالاضافة الى المسألة الالزامية:

- ١- هل يحق لرب العمل أن يغير بإرادته المنفردة في البنود التعاقدية الجوهرية وبالأخص بموضوعات نوع العمل، مكان العمل والأجر؟
- ٢- ما هي العقوبات التي يحق لرب العمل أن ينزلها بأجيريه.

المسألة الالزامية:

بموجب عقد شفهي تعمل سميرة في مصنع للثياب الصوفية، وقد تمّ الإتفاق مع إدارة المصنع على أن يبدأ العقد بتاريخ ٢٠٠٠/١/١ وينتهي بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٣٠.

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٥ سافرت سعدية الى ألمانيا لتمضية فترة إجازتها السنوية عن العام ٢٠١٥، غير انها لم تتمكن من العودة الى عملها حتى تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٠ وذلك بسبب ثورة بركان في ايسلندا وما نجم عنه من إغلاق لمعظم مطارات اوروبا.

وفور عودتها الى عملها تفاجأت بصرفها من الخدمة. لذلك تقدمت سميرة بدعوى أمام مجلس العمل التحكيمي مطالبة بدفع كافة تعويضاتها المستحقة، كونها صرفت بصورة تعسفية وهي حامل في شهرها الرابع وبالرغم من معرفة إدارة المصنع بذلك.


أجابت إدارة المصنع بعدم أستحقاق سميرة أي تعويض مبررة ذلك بالأسباب التالية:

- ١- بطلان عقد العمل بسبب عدم توفر شرط الكتابة.
- ٢- إنتهاء المدة المتفق عليها في العقد بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٣٠.
- ٣- بكل الأحوال فإن غيابها عن العمل لمدة تزيد عن الشهر تبرر لإدارة المصنع صرفها من الخدمة إستناداً لنص المادة ٧٤ من قانون العمل.

حلّ وناقش.

المدير

أ.د.خالد خضر الخير

| | | | |
|---|-----------------------------------|---------------|---|
| امتحانات الدورة الأولى ربيع ٢٠٢٢ الفصل : <u>السادس</u> | اسم المقرر: <u>القضاء الإداري</u> | |  الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث |
| | اسم الطالب: | رقم الامتحان: | |
| مدة الامتحان: ساعة ونصف | الشعبة: | قسم: الحقوق | |

تعليمات هامة


- ١- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- ٢- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
- ٣- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

إختر سؤالين من الأسئلة الثلاثة التالية:

- ١- عدّد وتحدث بإختصار عن خصائص المحاكمات الإدارية.
- ٢- تحدث عن سير المحاكمة امام مجلس شورى الدولة.
- ٣- عدّد طرق المراجعة ضد قرارات مجلس الشورى وتحدث عن اعتراض الغير.

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

| | | | |
|---|--|---------------|---|
| امتحانات الدورة الأولى ربيع ٢٠٢٢ الفصل : <u>السادس</u> | اسم المقرر: <u>القانون المصرفي (فرنسي)</u> | |  الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث |
| | اسم الطالب: | رقم الامتحان: | |
| مدة الامتحان: ساعة ونصف | الشعبة: | قسم: الحقوق | |

تعليمات هامة

- ١- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- ٢- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
- ٣- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

فرنسي

Traitez toutes les questions suivantes:

1-Enumérez les organes de direction et de contrôle , et parlez notamment de la Commission de contrôle des banques .

2-Parlez de la Saisie légale au cas où la banque est considérée en état de cessation de paiement

انكليزي

choose two (2) of the three following questions:


1- The functions of the higher banking commissions.

2- The delisting of bank from the list of banks.

3- Analysis of article 121 of the CMC concerning the definition of commercial banks.

المدير

أ.د.خالد خضر الخير

| | | | |
|---|--|---------------|---|
| امتحانات الدورة الأولى ربيع ٢٠٢٢ الفصل : <u>السادس</u> | اسم المقرر: <u>المنازعات الدستورية</u> | |  الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث |
| | اسم الطالب: | رقم الامتحان: | |
| مدة الامتحان: ساعة ونصف | الشعبة: | قسم: الحقوق | |

تعليمات هامة

- ١- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- ٢- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
- ٣- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

إختار سؤالين من الأسئلة الثلاثة التالية:

- ١- نشأة العدالة الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية وفي أوروبا.
- ٢- إشرح أصول الرقابة على دستورية القوانين في لبنان.
- ٣- إشرح الاعتبارات السياسية في اجتهادات المجلس الدستوري اللبناني.

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

| | | | |
|---|------------------------------------|---------------|--|
| امتحانات الدورة الأولى ربيع ٢٠٢٢ الفصل : <u>السادس</u> | اسم المقرر: <u>التقنية العقدية</u> | |  |
| | اسم الطالب: | رقم الامتحان: | |
| مدة الامتحان: ساعة ونصف | الشعبة: | قسم: الحقوق | الفرع الثالث |

تعليمات هامة


- ١- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- ٢- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
- ٣- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

أجب عن سؤاليين من الأسئلة الثلاثة التالية:

- ١- عرّف عن قواعد الإثبات المتعلقة بالعقود المدنية والتجارية.
- ٢- تحدّث عن هوية وأهلية وسلطة المتعاقدين.
- ٣- هل يشترط ارسال انذار قبل المطالبة باعمال من الالغاء الحكمي؟

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

| | | | |
|---|---|---------------|---|
| امتحانات الدورة الأولى ربيع ٢٠٢٢ الفصل : <u>السادس</u> | اسم المقرر: <u>قانون البناء والتنظيم المدني</u> | |  الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث |
| | اسم الطالب: | رقم الامتحان: | |
| مدة الامتحان: ساعة ونصف | الشعبة: | قسم: الحقوق | |

تعليمات هامة

- ١- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- ٢- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
- ٣- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

إختر ٢ من المواضيع التالية:

- ١- ما هو دور المجلس الأعلى للتنظيم المدني؟
- ٢- من هو المرجع الصالح لإعطاء رخصة بناء؟
- ٣- ما هي الشروط الشكلية التي يجب احترامها عند القيام بأعمال بناء؟

المدير

أ.د. خالد خضر الخير